

# رئانئ إلمه هُولاً يُن



## الثمن ١٥ جنيها

السنة ١٩٧ هـ الصادر في يوم الأربعاء ٢٧ ذي الحجة سنة ١٤٤٥ الموافق (٣ يوليــة سنة ٢٠٢٤ )

العدد ۱٤۲



## محتويات العدد

رقم الصفحة

| ٣    | قرار وزاری رقم ۹۹ لسنة ۲۰۲٤              | وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة :              |
|------|--|--|
| 77   | قــرار وزاری رقم ۱۰۵ لســنة ۲۰۲٤         | وزارة الإسكـــان والمــرافــــق                |
| ٤٢   | قــرار رقم ۷۸ لســنة ۲۰۲۶                |  |
| ٤٦   | قرار رقم ۳۸۹ لسنة ۲۰۲٤                   | محافظة الدقهلية:                               |
|      | - 1 11                                   | وزارة النقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| ٤٨   | ) قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة | الشركة القابضة لمشروعات                        |
|      |  | الطرق والكباري والنقل البري                    |
|      |  | وزارة التضامــــن الاجتماعـــي                 |
| ٥٠   | ٔ قرار قیدرقم ۱۱۸۶ لسنة ۲۰۲۶             | } الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى       |
| 70-7 |  | مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة              |
| _ <  | إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح       | إعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ         |
| ٥٩   | إعلانات فقد                              |  |
|      | إعلانات مناقصات وممارسات                 |  |
|      | إعلانات بيع وتأجيس                       |  |
| 1-16 | ر حجوزات - بيسوع إداريسة                 |  |

# قرارات

## وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار وزاری رقم ۹۲ لسنة ۲۰۲٤

صادر بتاریخ ۲۰۲۵/۱۲۲

#### وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

بعد الاطلاع على قانون الكهرباء الصادر بالقرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى النظام الأساسي للشركة المصرية لنقل الكهرباء ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لنقل الكهرباء بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٤ ؛

#### قرره

مادة ١ – يتم تنفيذ وإقامة وشد الموصلات للأبراج من البرج رقم (٣) وحتى البرج رقم (٢٧) بالخط الكهربائي (العاشير ٥٠٠/بلبيس الجديدة) جهد ٢٢٠ كيلوفولت بطول حوالي (٥, ٩ كيم) الواقعة بنطاق جمعية العدلية بمحافظة الشرقية (بالقوة الجبرية) ، وذلك على الأرض التي يمر بها هذا الخط ، وذلك طبقًا للمسار الموضح بالخرائط المساحية ، ويكون تنفيذ الأعمال على النحو التالى :

أعمال الحفر لكل برج .

أعمال إحلال التربة للأبراج .

أعمال الخرسانة العادية والمسلحة للأبراج .

أعمال العزل بالبيوتامين للأبراج .

أعمال ردم من تربة الحفر للأبراج .

أعمال تركيب العازلات وشد الموصلات وسلك الأرضى للأبراج.

**مادة ٢** – ينشر هذا القرار وملحقاته في الوقائع المصرية ، ويودع بمكتب الشهر العقارى المختص ، وعلى جميع المختصين تنفيذه .


وزير الكهرباء والطاقة المتجددة


دكتور/ محمد شاكر المرقبي

# كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعترضين على تنفيذ البرج رقم (٣) وحتى البرج رقم (٢٧) بالخط الكهربائى (العاشر ٥٠٠/بلبيس الجديدة) جهد (٢٢٠) ك.ف بمحافظة الشرقية


| المحافظة | العنوان                       | الاسم  | م |
|----------|-------------------------------|--|---|
| الشرقية  | ميدان الطيارة – بلبيس – شرقية | أيمن فريد أبو حديد<br>بصفته رئيس مجلس إدارة الجمعية<br>التعاونية الزراعية للاستصلاح<br>وتعمير وتنمية الأراضي | • |

#### العدد ١٦٥ - مَرَار ١٨٠ ٥






#### Live - 47/5-184, w1





مہرک




16cc 231-21-10-9


#### ١ العرو ١٤٥٥ - والر ١٩٦٠







#### 15,129,201







#### 97/5-1260/11







#### ١١١٦ - ١١٥ - ١١٥








# المرر ۱۲۲ - وار ۱۹۸ T TILLZ-ROS The state of the s PLD and CHINNEY BEINFORCEMENT DETAIL PAD\_BOTTOM\_REINFORCEMENT\_PLAN\_ ARAB REPUBLIC OF EGYPT MINISTRY OF ELECTRICITY AND ENERGY EGYPTIAN ELECTRICITY TRANSMISSION COMPANY E E T C (3) ELECTRIC POWER SYNTEMS ENGINEERING COMPANY WHITE IS IN THE WAY PAD TOP REINFERCEMENT PLAN Cllyway in allow from punell -EL ASHER 500 / LRT2 220KV OHTL Foundation Details For Tower Types (0 +27) (Sed Class 3 With Sell Replacement) - مراصي الرابعاد مع اوعان الراسان AFREED AFREED MEAND













### 7/12/18/101





## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاری رقم ۱۰۵ لسنة ۲۰۲۶ بتاریخ ۲۰۲۶/۲۰

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧) بمساحة ١٠,٧٣٤ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٥) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد/ أحمد فؤاد الوطن أمين على

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى (موقع بديل) وشراء مساحة ٧٣٤، فدان بمقابل نقدى مع إضافة نشاط خدمى (نادى اجتماعى) لخدمة قاطنى المشروع فقط بعلاوة سعرية

#### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقًا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأحضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ١٠٢٣/٤/٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ أحمد فؤاد الوطن أمين على لقطعة الأرض رقم (٧) بمساحة ٧٣٤, ١٠ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى نشاط سكني بمقابل عيني (موقع بديل) وهو قطعة الأرض رقم (٧) حوض (٣٠) بمساحة ١٠أفدنة بالإضافة إلى شراء مساحة ٧٣٤, ٠ فدان بمقابل نقدى ؛

وعلى الطلب الموقع من المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١١٣٨١) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٧ لاستصدار القرار الوزارى الماثل؛ وعلى الطلب الموقع من المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٨٦٥٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٣ مرفقًا به لوحات المشروع لمراجعتها واعتمادها ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع المعتمد بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢ ؛ وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات

برقم (٤٢٢٢٣) بتاريخ ٩/ ٢٠٢٣/١٠ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار هذا القرار الوزارى الماثل الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٢٠٢٦٤٠) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٧ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ أحمد فؤاد الوطن أمين على اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧) بمساحة ٤٣٤, ١٠ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٥) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى (موقع بديل) وشراء مساحة ٤٣٤, ٠ فدان بمقابل نقدى مع إضافة نشاط خدمى (نادى اجتماعى) لخدمة قاطنى المشروع فقط بعلاوة سعرية ووفقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٨) ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

#### قرره

مادة ١ – يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧) بمساحة ٧٣٤ , ١٠ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٥) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد/ أحمد فؤاد الوطن أمين على لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى (موقع بديل) وشراء مساحة ٧٣٤ , ٠ فدان بمقابل نقدى مع إضافة نشاط خدمى (نادى اجتماعى) لخدمة قاطنى المشروع فقط بعلاوة سعرية وذلك طبقًا للشروط والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٥ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٧ - يلترم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقًا للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢١/ ٢٠٠ في الدعاوي أرقام ٢٢٥ لسنة ٧٦ق ، ١٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق ، ١٤٤٣٤ لسنة ٧٠ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفًا مع اعتبار هذا التعهد جزءًا لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقًا للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع و حدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة 0- يلتزم المخصص له بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمى (نادى اجتماعي) بعلاوة سعرية لخدمة قاطني المشروع فقط وفقًا لما تحده اللجان المختصة بالهيئة وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن ، ولا يتم استخراج تراخيص البناء لمنطقة الخدمات إلا بعد تمام سداد العلاوة .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بالبرنامج الزمني المعتمد للمشروع.

مادة ٧- يلترم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٨**- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

**مادة ۹** ليتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ۱۱۹ لسنة ۲۰۰۸ ولائحته التنفيذية .

مادة • 1 - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقًا للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١١** - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٢ - يلترم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات .

مادة ١٣ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقًا للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٤ - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة 10 - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى
المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (٧)
بمساحة ٢٠,٧٣٦ أى ما يعادل ٢٠,٧٣٤ فدان
والواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والمخصصة للسيد/ أحمد فؤاد الوطن أمين على
لإقامة نشاط سكنى وكذا إقامة نادى اجتماعى وتخديمه من الداخل
بمقابل عينى ، وفقًا للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته
بتاريخ ٥/٢٣/٤٢

#### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٧٦ . ٨٣ . ٤٥ م أي ما يعادل ١٠ . ٧٣٤ فدان .

#### مكونات المشروع:

۱ – الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة  $\mathbf{7}$ ,  $\mathbf{7777}$  أى ما يعادل  $\mathbf{77}$ 0 فـ دان وتمثـل نسـبة ( $\mathbf{77}$ 0,  $\mathbf{79}$ 1) من إجمالى مسـاحة أرض المشـروع بإجمالى مسـاحة مبنية بالدور الأرضى  $\mathbf{77}$ 0,  $\mathbf{77}$ 1 تمثل نسـبة ( $\mathbf{77}$ 0,  $\mathbf{77}$ 1 من إجمالى مساحة أرض المشروع .

۲ – الأراضى المخصصة للاستعمال الخدمى (اجتماعى + مسجد) بمساحة 7 م 7 م 7 م 7 م أى مايعادل 1 ، 1 ، 1 فدان وتمثل نسبة (7 ، 7 ، 7 م 7 أى من إجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى 1 ، 1 ، 1 ، 1 ، 1 ، 1 ، 1 من إجمالى مساحة أرض المشروع .

 ٦ – الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٤٠٧ ، ١٦٥  $_{0}^{7}$  أى ما يعادل ٩٩١ ، ٠ فدان وتمثل نسبة (٣٣ , ٩  $_{0}^{7}$ ) من إجمالي مساحة أرض المشروع . أولاً – المساحة المخصصة للاسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة  $^{7}$  ,  $^{7}$   $^{7}$  أى ما يعادل الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى  $^{7}$   $^{7}$   $^{7}$   $^{7}$   $^{7}$   $^{7}$   $^{7}$   $^{7}$   $^{7}$   $^{7}$  من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقًا للجدول التالى :

| الارتفاع    | عدد الوحدات | النسبة البنائية    | مساحة الدور<br>الأرضى م٢ | مساحة القطعة<br>م | رقم<br>القطعة |
|-------------|-------------|--------------------|--------------------------|-------------------|---------------|
|             | ,           | <u>/</u> . ۲۲ , ٦٨ | 1                        | ٤٤٠,٨٦            | •             |
|             | •           | %Y0,91             | 4.                       | WEV, W9           | ۲             |
|             |             | %Y0,91             | 4.                       | <b>767,77</b>     | ٣             |
|             |             | %70,91             | ۹.                       | WEV, W9           | ٤             |
| بدروم+أرضى+ |             | % <b>٢١, ٦٦</b>    | ٩.                       | ٤١٥,٥٤            | ٥             |
| أول+غرف     | ٣           | % 77, 97           | ۲۱.                      | ٧٥٢, . ٩          | 1             |
| سطح         |             | % 77, 77           | ٩.                       | ۳۳۰, ٦٧           | ٧             |
| 1/3         |             | % <b>۲۷</b> , ۲ .  | ٩.                       | ٣٣٠, ٩٤           | ٨             |
| 18/3/       |             | % ٢٩, ٤٦           | 4.                       | ٣٠٥,٤٧            | ٩             |
| led P       |             | % 40,97            | 4.                       | ٣٤٦,٧٠            | ١.            |
|             | 1           | % YO , 9A          | ۹.                       | <b>851, 57</b>    | 11            |

| الارتفاع | عدد الوحدات | النسبة البنائية          | مساحة الدور<br>الأرضى م٢ | مساحة القطعة<br>م | رقم<br>القطعة |
|----------|-------------|--------------------------|--------------------------|-------------------|---------------|
|          | \           | % 70,91                  | ٩.                       | ٣٤٦,٤٦            | ١٢            |
|          | \           | % ٢٩, ٤٦                 | ٩.                       | ٣٠٥,٤٧            | ١٣            |
|          | 1           | %Y9,0Y                   | ٩.                       | ٣٠٤,٩١            | 18            |
|          | ٣           | % <b>٢</b> ٩,1٢          | ۲۱.                      | ٧٢١,١٥            | 10            |
|          | ,           | % ۲۲ , ۸۹                | ۹.                       | <b>297,17</b>     | 17            |
|          |             | % ٢٩, ٤٦                 | ٩.                       | ٣٠٥,٤٧            | 17            |
|          | ,           | % ٢٩, ٤٦                 | ٩.                       | ۳۰٥,٤٧            | ١٨            |
|          | 1           | % ٢٩,٤٦                  | ۹.                       | ۳۰٥,٤٧            | ١٩            |
|          | 1           | % ٢٩, ٤٦                 | ٩.                       | ٣٠٥,٤٧            | ۲.            |
|          | ,           | % ٢٩, ٤٦                 | ٩.                       | ٣٠٥,٤٧            | 71            |
|          | ,           | % <b>۲</b> ٩ , ٤٦        | ۹.                       | ٣٠٥,٤٧            | 77            |
|          | •           | % ٢٩, ٤٦                 | ۹,                       | ٣٠٥,٤٧            | 44            |
|          | 4           | % <b>٣٣</b> ,٦.          | 17.                      | ٤٧٦, ١٧           | 72            |
|          | 4           | % <b>٣٣</b> ,٦٠          | ١٦.                      | ٤٧٦,١٧            | 70            |
|          | 4           | % <b>٣٣</b> ,٦.          | 17.                      | ٤٧٦, ١٧           | *7            |
|          | Y           | % <b>٣٣</b> ,٦٠          | ١٦.                      | ٤٧٦,١٧            | *             |
| 1 12     | 0           | % <b>.</b> ٣٩,.٢         | ۳٥.                      | 197,19            | ۲۸            |
|          | 1           | % <b>.</b> ٣٩,٧٣         | ٤٢٠                      | 1.04,17           | 44            |
|          |             | % <b>٣</b> ٢,٩. <b>٦</b> | Y1.                      | ٦٣٨, ٢٩           | ٣.            |
|          | 35          | % <b>٣</b> ٣, <b>٢</b> ٣ | ٤٢.                      | ۱۲٦٣, ٨٣          | ٣١            |
|          | \           | %YE,90                   | 1                        | ٤٠٠,٨١            | ٣٢            |

| الارتفاع | عدد الوحدات | النسبة البنائية          | مساحة الدور<br>الأرضى م٢ | مساحة القطعة<br>م | رقم<br>القطعة |
|----------|-------------|--------------------------|--------------------------|-------------------|---------------|
|          | \           | % Y 1 , Y <b>7</b>       | ١                        | ٤٧٠,٤٧            | ٣٣            |
|          | \           | %Y1,V.                   | ٩.                       | ٤١٤, ٨٣           | ٣٤            |
|          | 1           | % TT, V0                 | ٩.                       | ۳۷۸,۹۳            | ٣٥            |
|          | 1           | % Y.A., TT               | ٩.                       | ۳۱۷, ٦٤           | 7             |
|          | 4           | % <b>٣</b> ٢,٦٣          | 100,7                    | ٤٧٥,٦٣            | ٣٧            |
|          | ۲           | % <b>٣</b> ٢, <b>٩</b> ٣ | 100,7                    | ٤٧١,٣٣            | ٣٨            |
|          | ,           | % <b>٢</b> ٩,            | 9.                       | ٣١٠,٣٣            | ۳۹            |
|          | ,           | % <b>۲۷</b> , <b>۸</b> ۲ | 9.                       | <b>TTT</b> , £9   | ٤٠            |
|          | ,           | % <b>٢</b> ٣,٦٩          | ٩.                       | ۳۷۹,۸٦            | ٤١            |
|          | ۲           | % <b>۲</b> ۸ , • ٤       | ١٧٩,٦                    | ٦٤٠,٦             | ٤٢            |
|          | ۲           | %TT, V0                  | 17.                      | ٤٨٨, ٥٩           | ٤٣            |
|          | ۲           | %TT, V0                  | 17.                      | ٤٨٨, ٥٩           | ٤٤            |
|          | 4           | %TT, V0                  | 17.                      | ٤٨٨, ٥٩           | ٤٥            |
|          | ۲           | %TT, V0                  | 17.                      | ٤٨٨, ٥٩           | ٤٦            |
|          | ۲           | %TT, V0                  | ١٦.                      | ٤٨٨, ٥٩           | ٤٧            |
|          | 4           | % <b>٣</b> ٢, <b>٧</b> ٦ | ١٦.                      | ٤٨٨,٣٥            | ٤٨            |
| 1 1      | ath T       | %.Y.,£1                  | ٩.                       | ٤٤٠,٩١            | ٤٩            |
| 1 4/37   | ۸۲          |                          | 775.                     | 77777,7           | الإجمالي      |

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ : ( أ ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥١٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقًا للمادة (٢٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٤ م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقًا لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
  - (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدني .
- (ز) الردود بقطع الأراضى السكنية الفيلات: ٤م أمامى ٣م جانبى ٦م خلفى وفى حالة أن طول واجهة القطعة أقل من ٢٢،٥ م فيمكن أن يصل الردود الجانبى ٥, ٢٨ من جانب واحد فقط، أو من الجانبين حال إقامة بدروم أو توفير أماكن انتظار سطحية داخل أرض المشروع.
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها. (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار.
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقًا للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على  $P_{a}$  وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥١٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصًا / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٣ شخصًا / فدان .

#### ثانيًا - المساحة المخصصة للخدمات:

الأراضى المخصصة للاستعمال الخدمى (اجتماعى + مسجد) بمساحة الأراضى المخصصة للاستعمال الخدمى (اجتماعى + مسجد) بمساحة  $^7$  ,  $^7$  ,  $^7$  من إجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى  $^7$  ,  $^7$  ،  $^7$  وتمثل نسبة ( $^7$  ,  $^7$  ) ، من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة لغرف الأمن F.P بمساحة 7.7 أى ما يعادل بعدول الأراضى المشروع ، طبقًا لسبة (7.7.7.7) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، طبقًا للجدول التالي :

جدول خدمات المشروع

| الردود  | الارتفاع         | النسبة<br>البنائية | مساحة الدور<br>الأرضى F.P<br>م۲ | مساحة<br>القطعة م٢ | رقم<br>القطعة | النشاط   |
|---|------------------|--------------------|---------------------------------|--------------------|---------------|----------|
| ٦م من حلود المشروع<br>و٦م من باقى الجهات            | أرضى+<br>دور أول | %\ <b>\</b> \\     | ٦٠,٥٠                           | ٤٦٢,٩٥             | A             | اجتماعي  |
| طبقًا لاشتراطات المباني الدينية المعمول بها بالهيئة |                  | %Y+, <b>Y</b> 1    | ٥٤,                             | Y7V,1X             | В             | مسجد     |
|   |                  |                    | λ, · ٦                          | ٨,٠٦               |               | غرف أمن  |
|   |                  |                    | 144,07                          | ٧٣٨,١٩             |               | الإجمالي |

يتعهد المالك بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمى «نادى اجتماعى» وتخديمه من الداخل طبقًا لما يتم تحديده من اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة قبل استصدار التراخيص من جهاز المدينة .

الاشتراطات البنائية لأرض الخدمات:

يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على (٩م٢) وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥,٠٠).

يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح لا يزيد مسطحها على (٢٠٪) من المسطح المبنى للدور الأرضى كالتالى (١٠٪ مغلق ، ١٠٪ مظلات) وذلك من مسطح الدور الأرضى وذلك طبقًا لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقًا للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته .

الالتزام بترك ردود (٦م) من جميع الجهات داخل قطعة أرض الخدمات . الالتزام بترك مسافة (٦م) بين حد أرض الإسكان وحد أرض الخدمات . جدول النسبة البنائية للمشروع :

| النسبة البنائية/ | إجمالى مساحة الدور الأرضى م٢<br>F.P | الاستعمال       |
|------------------|-------------------------------------|-----------------|
| %\1£, <b>V</b> T | 175.                                | سکنی            |
| %·,· <b>Y</b>    | ٨,٠٦                                | غرف أمن وبوابات |
| %·, Yo           | 118,0.                              | خدمات           |
| <b>%10</b>       | 7777,07                             | الإجمالي        |

طرف ثان موكل عن المالك إيهاب جمال الدين على محمد الشعشاعي طارق شفيق على سويد

### الاشتراطات العامة

۱- يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى السكنية (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات.

٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .

٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .

٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .

0 - مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية: هي الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقًا لاشتراطات الهيئة.

7- يتولى السيد/ أحمد فؤاد الوطن أمين على ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقًا للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨- يتولى المالك على نفقت الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقًا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

9- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقًا للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة.

۱۰ - يلتزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

۱۱- يلتزم المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨).

١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقًا للكود المصرى للجراجات.


١٤ - يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو
 الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٥ - يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات
 بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات


17- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان موكل من المالك إيهاب جمال الدين على محمد الشعشاعي طارق شفيق على سويد

طرف أول معاون وزير الإسكان نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى



and the property of the proper



## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية قرار رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢٤

## رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لقطاع تنمية وتطوير المدن رقم (١١٠٠) بتاريخ ٨/١/٢٤ ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق ؛ الإسكان والمرافق ؛

## قــرر: (المادة الأولى)

تكون قيمة سعر المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع في بعض مخالفات البناء بنطاق مدينة الشيخ زايد طبقًا لأحكام قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ على النحو الموضح بالجدول المرفق.

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فی ۲۰۲٤/۱/۲٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

قديدها قيناوت عال فيشا م

# نيمة اختر السطح مقابل التصالح وتتنين الأوضاع طبقا للمادة ( ٨ ) من القانون ( ١٨٧ ) استة ٢٠٢٧ الصادر بشأن قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتتنين أوضافها

بمدينة الشيخ زايد

| 163     | بحصوصه المصلح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع بالجنية لكل استخدام |       |             |            |       |       |      | مستوى   | للنطقة               |
|---------|--|-------|-------------|------------|-------|-------|------|---------|----------------------|
| فيرها   | تمليمي   | طاوي  | تجاري إنذري | تجارى      | إبازي | تجارى | سكنى | الإسكان |                      |
|         |  | ,     | ترفيهي      | إداري      |       |       |      |         |                      |
| 10      | 7170   | ¥***  | 770.        | 7170       | 4***  | Y800  | 10   | عمراني  | كافة الشرومات        |
|         |  |       |             |            |       |       |      | متكامل  | الاستثمارية          |
| A.11.   |  |       |             | -          |       |       |      |         | بالدينة + ع ١٧       |
| 14      | 140+   | 1370  | 1/1/0       | 179:       | 1770  | ¥***  | 170+ | فاخز    | 97-91-31<br>-371-37- |
|         |  |       |             |            |       |       |      |         | 3 11                 |
| 11**    | 1770   | 10    | 1Y9+        | 1370       | 10**  | 1AVe  | 1170 | فوق     | -^5-Y=08             |
|         |  |       |             |            |       |       |      | متوسط   | 3-1-391              |
| .3***   | 10**   | 11"Yo | 1770        | 10         | 1770  | 170.  | 1    | متوسط   | ع√مج۱−               |
|         | 1 3  |       |             |            |       |       |      |         | -1 <sub>@</sub> 4\c  |
|         |  |       |             |            |       |       |      |         | 3.1031-              |
|         |  |       |             |            |       |       |      |         | 175-17               |
| 9       | 1879   | 170+  | 10**        | 15,49      | 170+  | 1370  | AVe  | اقتمادي | 31-39                |
| ۸۰۰     | 140+   | 1170  | 11740       | 170.       | 1570  | 10    | Vo+  | اقتمادي | 311.                 |
| 14      | 170.   | 1370  | 1449        | 170+ -     | 1370  | 4     | 1    | الستثمر | إسكان                |
|         |  |       |             | . BE       | e.    |       |      | الصفير  | الدخل                |
| 14      | 170+   | 134.  | 141.        | :149+      | 1970  | -VĀV# | 1170 | خدمات   | منطقة                |
|         |  |       |             |            |       |       |      | مثنوعة  | الخدمات              |
|         |  |       |             |            |       |       |      |         | الإقليمية            |
|         |  |       |             |            |       | 1.5   | 5.7  |         | الأولى               |
|         |  |       |             |            | 2 %   | 15.27 |      |         | والثانية             |
| 4 * * * | 4000   | 4000  | 70          | You        | 48    | 70    | 440. | العديقة | منطقة                |
|         |  |       |             |            |       |       |      | الركزية | الخدمات              |
|         |  |       |             | erda Garci | j.    | ,     |      |         | الإقليمية            |
|         |  |       |             |            |       | 1     |      |         | الثالثة              |

#### هجمات الحمرانية المديدة وهاز مذينة الشيخ زايد

## قيمة النز السطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع طبِنًا للمادة ( A ) من القانون ( ۱۸۷ ) اسنة ۲۰۲۲ الصادر بشأن قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضادها

بمدينة الشيئ زايد

| Mag.   | يتخدام   | لجنية لكل اء | ع وتقنين الأوضاع با | قابل التمال | التر المطح م | إيمة   |            | مستوى    | النطقة    |
|--------|----------|--------------|---------------------|-------------|--------------|--------|------------|----------|-----------|
| فيرها  | - تىلىمي | طبي          | تجاري إداري         | تجارى       | إداري        | تجاری  | سكنى       | الإسكان  |           |
|        |          | "            | ترفيتي              | إداري       |              |        |            |          |           |
| 150.   | 44.0     | 6717         | 49**                | 44          | 4            | 4800   | 170+       | تجارى    | المحور    |
|        |          |              | '                   | -           |              |        |            | إداري    | لركزي –   |
|        |          |              |                     |             |              |        |            | ترفيپي   | محور      |
|        |          |              |                     |             | -            |        |            |          | الكريزى   |
|        |          |              |                     |             |              | :      |            |          | ووتر      |
| 300    | 1170 0   | 1780         | 1400                | 1170        | 1***         | 1701   | Ye+        | تجاري    | المناطق   |
|        |          |              | . 4                 |             |              |        |            | إداري    | الداقة    |
|        |          |              |                     |             | 30           |        |            | ترفيهي   | للمدينة   |
|        | ý        |              |                     |             |              |        |            | سكثى     | قرارین ۳۰ |
|        | - 1      |              | 1                   | -           |              |        |            |          | نة ٢٠٠٧   |
|        |          | 4.5          |                     |             |              |        |            |          | ۲۲۰ لسنة  |
|        |          |              |                     |             |              |        |            |          | 7+17      |
| io     | 370      | 960          | Y                   | 370         | .0**         | Ve+    | 9          | تجارى    | للناطق    |
|        |          |              |                     |             |              |        |            | إداري    | الضافة    |
|        |          |              |                     |             |              |        |            | ترفيهي – | بالدينة   |
|        |          |              |                     |             | 1.           |        |            | سكنى     | ثقرار ۷۷  |
|        |          |              | 14.                 |             |              |        |            |          | ۲۰۱۷ ä.   |
| 46/80. |          |              |                     |             |              |        | رر المبادة |          |           |
|        |          |              | A.                  | ۰۰۰ ج/      |              |        |            |          | الشاريح   |
|        |          |              |                     |             |              | . Sale |            |          | بير هادفة |
|        |          |              |                     |             |              |        |            |          | للربح     |

## محافظة الدقهلية قرار رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٢٤

#### محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛


وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار المحافظ رقم ٢٠٢٤ لسنة ٢٠٢٤ والمنعقد يوم الموافق / ٢٠٢٤ ؛ ووفقًا لما ارتأيناه تحقيقًا للصالح العام ؛

#### قررنا:

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية ميت فارس التابعة لمركز بني عبيد على النحو التالي :

يتم تعديل المخطط التفصيلي لقرية ميت فارس بتغيير استخدام المنزل من ديني إلى سكنى ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية ميت فارس

**مادة ۲** – يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / ۲۰۲٤ ، مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار

## وزارة النقل

## الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى الشركة القابضة المشروعات القرارات

قررت الجمعية العامة غير العادية رقم (٦٢) للشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى (ش.م.ق.م) بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢٥ الموافقة على ما يلى:

الموافقة على تعديل نص المادة (٤٧) من النظام الأساسى المنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد ٥٠٨ لسنة ٢٠٢١ لتصبح على النحو التالى :

توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى واستبعاد الأرباح الرأسمالية ، كما يأتي :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يدوازى (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقدارًا يوازى (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر، ومتى نقص هذا الاحتياطى تعين العودة للاقتطاع .

ويجوز للشركة تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات أخرى بحد أقصى (٢٥٪) بشرط تحديد أسباب تكوينها وذلك لمواجهة الأغراض التى يحددها النظام على أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز التصرف في الاحتياطيات والمخصصات الأخرى في غير الأبواب المخصصة لها إلا بقرار من الجمعية العامة بما يحقق أغراض الشركة على أن يحدد القرار أوجه الاستخدام بهذه الاحتياطيات والمخصصات .

(ب) بعد استبعاد الأرباح الرأسمالية والاحتياطيات الواجبة ، يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح السنوية القابلة للتوزيع يصدر بها قرار من الجمعية العامة بناءً على عرض مجلس الإدارة بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من هذه الأرباح تصرف نقدًا بمراعاة أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

(ج) يتم تقدير مكافأة مجلس الإدارة بما لا يزيد على (٥٪) من الأرباح السنوية القابلة للتوزيع مخصومًا منها نسبة (٥٪) من رأس المال المدفوع .

(د) في حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيب الاحتياطيات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

(ه) يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبًا في شأن توزيع باقى أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه وذلك في ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .

وزير النقل ورئيس الجمعية العامة للشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى الفريق / كامل عبد الهادى الوزير

## وزارة التضامن الاجتماعي الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفنى إدارة الفحص والقيد

قرارقید رقم ۱۱۸۶ اسنة ۲۰۲۶ بتاریخ ۲۰۲۵/۱۳

## رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الفحص والقيد بالإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفنى بتاريخ ٢٠ / ٢٠ / ٢٠ بشأن قيد جمعية جسر ونور للتكافل الاجتماعي ؛

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفنى بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

## قسرر: (المادة الأولى)

قيد جمعية جسر ونور للتكافل الاجتماعي طبقًا لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بوزارة التضامن الاجتماعي برقم (١١٨٤) بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٣

مجال العمل الرئيسي للجمعية : التنمية الاقتصادية .

## مجالات العمل الأخرى:

المساعدات الاجتماعية.

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية.

الخدمات الصحبة.

نطاق عمل الجمعية:

جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضا ، وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

السنة المالية: تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها إلى : جمعية رعاية أسر وشهدا - ومصابى هيئة الشرطة المقيدة برقم ٨٧٣٣ لسنة ٢٠١٢ بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة .

### (المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر.

رئيس الوحدة المركزية أ/ مها الحفناوي

## مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

إدارة الجمعيات

## قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية لأبناء بلدة بلاط بالقاهرة

المقيدة برقم (١٤٧) بتاريخ ١٩٦٦/١١/٦

## مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢١ للجمعية الخيرية لأبناء بلدة بلاط بالقاهرة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ سيد عمار معوض مصطفى المفوض عن الجمعية الخيرية لأبناء بلدة بلاط بالقاهرة لتوفيق الأوضاع ورقيًا وإلكترونيًا بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ / /٢٠٢٣ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / /٢٠٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

## قـرر: (المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية لأبناء بلدة بلاط بالقاهرة طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (١٤٧) .

والتابعة لإدارة مصر الجديدة .

تاريخ وسنة القيد: ١٩٦٦/١١/٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية: (٢٣٠١١٠٣٥٨٠٤).

عنوان مركز إدارتها: (٧) شارع المنصورة - مصر الجديدة .

#### مجالات عمل الجمعية:

١ - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي".

٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية.

نطاق عملها الجغرافي: على مستوى المحافظة.

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة عشر) عضوًا وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلولة أموالها: طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية له (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

#### (المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلي

## مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

إدارة الجمعيات

## قرار توفيق أوضاع

مؤسسة ساندرا الثقافية والتنمية

المقيدة برقم (١٠٦٢٣) بتاريخ ٥١/٨/١٥ ٢٠١

## مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٣ لمؤسسة ساندرا الثقافية والتنمية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ ساندرا كامل عبد الملك شكر الله المفوض عن مؤسسة ساندرا الثقاقية والتنمية لتوفيق الأوضاع ورقيًا وإلكترونيًا بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ (٢٠٢٣/٧ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ (٢٠٢٣/٧ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

## قـرر: (المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة ساندرا الثقافية والتنمية طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (١٠٦٢٣).

والتابعة لإدارة مصر الجديدة الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد: ٢٠١٥/٨/١٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية: (٢٣٠١١١٢١٠٣١) .

عنوان مركز إدارتها: (١٠) ش القبة - روكسي - القاهرة .

مجالات عمل المؤسسة:

١ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسي".

٢ - المساعدات الاجتماعية .

٣ - الصداقة بين الشعوب.

٤ - النشاط الأدبى.

٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها.

٦ - الخدمات الصحية.

٧ - رعاية الشيخوخة .

٨ - رعاية الأسرة .

٩ - رعاية الطفولة والأمومة.

١٠ - الخدمات التعليمية .

١١ - الأنشطة الرياضية

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها: طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسي للمؤسسة له (مؤسسة السرب الصغير المقيدة برقم ٧٦١٢ القاهرة).

#### (المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/أحمد عبد الرحمن

## مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع مؤسسة نهلة قايض للتنمية

المقيدة برقم (٤٤٤) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ لمؤسسة نهلة قايض للتنمية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ نهلة محمد السيد أحمد قايض المفوض عن مؤسسة نهلة قايض للتنمية لتوفيق الأوضاع ورقيًا وإلكترونيًا بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ / ۲۰۲۲ ؛
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ / ۲۰۲۲ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

## قــرر: ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع مؤسسة نهلة قايض للتنمية طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة

٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد (١٠٦٤٤) .

والتابعة لإدارة مصر الجديدة .

تاريخ وسنة القيد: ٢٠١٧/٨/٢٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية: (٢٢٠١١٢١٢١٤٤١٣).

عنوان مركز إدارتها: (١٣) عمارات العبور.

#### مجالات عمل المؤسسة:

١ - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .

٢ - رعاية الطفولة والأمومة .

٣ - رعاية الأسرة .

٤ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٥ - رعاية فئات خاصة .

٦ - رعاية الشيخوخة .

٧ - رعاية المسجونين .

۸ - الدفاع الاجتماعي .

٩ - الأنشطة الصحية .

۱۰ - تنمية اقتصادية .

١١ - الصداقة بين الشعوب .

١٢ - النشاط الأدبي .

١٣ - التنظيم والإدارة .

١٤ - حماية المستهلك .

١٥ - تنظيم الأسرة .

١٦ - حماية البيئة .

نطاق عمل المؤسسة: على مستوى الجمهورية.

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها: طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسي للمؤسسة له (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

### (المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بالاتحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

## إعسلانات فقسد

#### محكمة شمال الجيزة الابتدائية

تعلن عن فقد عدد (٢) دفتر علوم خبر بيضاء، بيانهما كالتالى:

١ - الدفتر الأول: يبدأ من رقم (٢٠١٨٥١) إلى رقم (٢٠١٩٠٠).

٢ - الدفتر الثاني : يبدأ من رقم (٢٠١٩٠١) إلى رقم (٢٠١٩٥٠) .

مجموعة رقم (٩٧) ، وقد اعتبرت هذه القسائم ملغية ، فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

#### الإدارة الطبية بالسادات - محافظة المنوفية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٩٠٢٠) الخاصة بوحدة الأخماس الصحية، وتعتبر ملغية .

#### الإدارة الطبية بالسادات - محافظة المنوفية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٨٩٩٩) الخاصة بشعار الجمهورية باسم المجموعة الصحية بكفر داود .

#### الإدارة الطبية بالسادات - محافظة المنوفية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٢٥٨٧) الخاصة بشعار الجمهورية بمستشفى مدينة السادات.

### الإدارة الصحية بسمالوط بالمنيا

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٤٢٠٠) الخاصة بمكتب صحة سمالوط أول.

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية رئيس مجلس الإدارة

محاسب/أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

7.9- 7.75/7/4 - 7.75/70..5